ثانى عشر : انتقال حكم الغناء والموسيقى عن الإباحة

ينتقل حكم الغناء والموسيقى عن الإباحة إلى:

أولا

الاستحباب؛ وذلك حين يتحقق بالسماع مقصود شرعى، كإظهار النكاح وإشهاره والإعلام به؛ ليكون ذلك حدا فاصلا بين النكاح الحلال والسفاح الحرام.

ثانيا

الكراهة؛ وذلك حين يكون السماع مفوتا لطاعة غير واجبة[١]، كأن تقطع الذكر والتسبيح الذى أنت عليه لأجل السماع، أو كأن تقطع صلاة – غير واجبة– كنتَ تصليها لأجل السماع.

ومثل هذا السماع ليس حراما، ولا إثم على فاعله؛ لأن المكروه لا عقاب على فعله أو الإتيان به، ولكن العاقل مَن يجتهد فى تحصيل الثواب والحسنات، وتعاطى السماع، والحال كذلك، مُفَوِّتٌ للحسنات، باطلٌ يحبه الشيطان، وقد يجعل منه مصيدة لضعيف الدين فيوقعه – بسبب فعلِ المكروه– فى حبائله وشِرَاكه.

ثالثا

التحريم، وذلك :

– حين يُستعمل السماع فى تزيين الفجور والفواحش والإعانة عليها،

(١) ولذلك كره النبى (ص) سماع زمارة الراعى فأعرض عنها. راجع مناقشتنا لهذا الأمر تحت (الدليل الرابع) من أدلة السنة – التى يستند إليها المحرمون– على تحريم السماع.

وفى كل ما يسبب تضييع الفرائض والواجبات أو تفويتها[١]

– أو حين يكون الغناء بكلام ممنوع لذاته؛ كالحلف بغير الله أو رد القدر أو إظهار الجزع مما قسمه الله لك.. إلخ

– أو حين يُستعمل الغناء والموسيقى فى معصية الله أو فى الدعوة إلى ذلك

– أو حين يَبْرُزُ المغنى أو المغنية فى شكل أو هيئة مثيرة للرغبات والشهوات الحرام؛ من إبرازٍ للعورات والمفاتن ما لا يتمالك معه الناظر – كما يُعَبِّر أستاذنا الجديع، مستخدما عددا من جوامع كلم النبى ﷺ – أن يُرمَى بسهم مسموم من سهام إبليس الشيطانية فى سويداء قلبه، فينكت فيه نكتة سوداء لا يمحوها إلا توبة وعمل صالح واستغفار وتدارك برحمة الله.

أما عن ضوابط مشروعية الغناء والموسيقى فهى مستفادة – بتصرف كثير– من إحياء أبى حامد الغزالى وفتوى على الطنطاوى (التى سننشر جزءً من نصها ملحقا بآخر دراستنا هذه؛ لعرضها الجيد المركز للقضية) المتعلقة بالغناء والموسيقى وفتوى شلتوت فى ذات الأمر وكتب القرضاوى وسالم على الثقفى والجديع وعمارة المتعلقة بالغناء والموسيقى.

(١) وذلك مثل الأثر المذكور تحت (الدليل الرابع) من أدلتنا من القرآن على إباحة الغناء والمعازف. وانظر هناك تعليقنا على ذلك الأثر.